وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ، دخل فى ذلك العصباتُ وغيرُهم ، وهم يقولون : لو كان أبوها هذا مملوكًا فاشترَتْه فعَتَقَ لوَرَثَتِ النصفَ بالميراثِ المسمّى لها ، والنصفَ الثانى بالولاء لأنّ رسولَ الله (صلع) قال : الولاءُ لمن أعتَقَ ، فورّثوا بالولاء وتركوا الرحمَ الموجبَ الذى هو أولَى .

(١٣٣٠) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه (ع) أنهم قالوا : أحرزَتْ فاطمةُ (ع) ميراثَ رسول الله (صلع) وإن دفَعَها عنه من دفعها .

(١٣٣١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال فى رجل هلك وترك ابنتَه وابنةَ ابنِهِ أو أُختَه ، قال : المال كلُّه لابنتِهِ ، وكذلك لو ترك معها ابنَ ابنه أو أختَه ، فالمال كلُّه للبنتِ، النصفُ بالميراث والنصفُ بالرحم.

وكذلك قال على وأبو جعفر وأبو عبد الله (ع) : إن ترك ابنتَيْن فلكلِّ واحدةٍ منهما الثلثُ بالميراث . كما قال الله (ع ج) ؛ ويردّ عليهما الثلثُ الباقى بالرّحم كما ذكرنا ، يصيرُ المالُ بينهما نصفين . فإن كان مع الولد مَنْ له فريضةٌ مسمّاةٌ ، بُدِئَ بفريضةٍ فأُعطِيَه . ويُجعل[1] الفاضلُ للولد على ما ذكرناه . ووَلدُ الولدِ يقومُونَ مقامَ الولد إذا لم يكن ولدٌ ، ذكورُهم كذكورهم وإناثُهم كإناثِهم ، يقومُ ولد الابنِ فى ذلك مقامَ الابنِ[2] وولدُ البنتِ مقام البنتِ ونفى من خالَفنا أن يكونَ ولدُ البنتِ وَلَدًا ، وقالوا هو من ذرّيّة قومٍ آخرين . يعنون آباءهم ، وقد أكذَبَهم الله (ع ج) فى كتابه وعلى لسانِ رسوله (ص) وعلى ألسنتهم بأنفسهم تأكيدًا للحجّة عليهم وإظهارًا لقبيح

---

(١) ى — جعل .

(٢) حش ى — متصل بقوله (تع) للذكر ، قال فى مختصر المصنف : الميراث يجرى فى جميع تركة الميت بعد الوصايا والديون لكل ذى حق من الورثة حقه ، ولداً كان أو والداً أو أخاً أو زوجاً أو ذا رحم الإناث والذكور بحسب ما لكل واحد من فريضته التى سميت له والكفن يخرج من رأس المال .